

Société Tunisienne
de l'Electricité et du Gaz



الشركة التونسية
لل كهرباء والغاز

الإدارة العامة
خلية النفاذ إلى المعلومة

دليل النفاذ إلى المعلومة



تمّ إعداد هذا الدليل في إطار تطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة على مستوى الشركة التونسية للكهرباء و الغاز.

ويتضمّن هذا الدليل قواعد النفاذ إلى المعلومة بصفة مبسّطة لتمكين طالبي المعلومة من النفاذ إليها في أقرب الآجال و بالطرق الميسّرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في العمل الإداري بالشركة.

1- أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى :

- التعريف بسياسة الشركة الرّامية إلى تكريس حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها.
- التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ وإعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها.
- تسهيل عمليات النفاذ وتبسيط إجراءاتها.
- إعلام العموم بحق التظلم والطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة عند الاقتضاء.

2 - الإطار القانوني للنفاذ إلى المعلومة :

يندرج حق النفاذ إلى المعلومة ضمن الإطار القانوني المتمثل في:

★ الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 26 جانفي 2014:

"تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة."

"تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال ."

★ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

و تأسيسا على ذلك، تسعى الشركة إلى القطع مع المفهوم التقليدي للإدارة و تكريس مبدأ الشفافية وذلك بالعمل صلب سياسة جديدة و استعمال وسائل اتصال حديثة.

3- تعريف المعلومة:

من خلال الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

المعلومة التي يمكن النفاذ إليها هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي تنتجها أو تتحصل عليها الشركة في إطار ممارستها لنشاطها.

4- طالب النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة.

5- مجال النفاذ إلى المعلومة:

أقرّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل

شخص في النفاذ إلى المعلومة. غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر :

★ بالأمن العام و الدفاع الوطني و العلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما،

★ بحقوق الغير في: - حماية حياته الخاصة.

- معطياته الشخصية.

- ملكيته الفكرية.

6 - صيغ النفاذ إلى المعلومة:

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتولى الشركة توفيرها في الصيغة المتاحة.

7- كيفية النفاذ إلى المعلومة:

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية:

📌 **النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب الشركة :**

يتم ذلك بالبحث عبر موقع الواب الرسمي للشركة التونسية للكهرباء و الغاز www.steg.com.tn المتضمن لمعلومات حول نشاطها ، الخدمات التي تسديها للعموم و برامجها.

و في صورة عدم توفر المعلومة بالموقع، يمكن النفاذ إليها بواسطة مطلب.

📌 **النفاذ إلى المعلومة بواسطة مطلب:**

يتولى طالب النفاذ تحرير مطلب كتابي للحصول المعلومة وذلك إما:

✳ بتعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الشركة بالعنوان

www.steg.com.tn

★ أو تحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني و صيغة النفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

○ بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان.

○ بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر.

ملاحظة: لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

8- إجراءات توجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة:

توجه مطالب النفاذ إلى الشركة بإحدى الطرق التالية:

أ - الإيداع المباشر: مقابل وصل تسلّم و ذلك بواسطة مكتوب عادي يسلم إما إلى:

- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالشركة بعنوانه الكائن ب 38، نهج كمال أتاتورك - تونس - العمارة ج - الطابق الثالث.

- أو إلى مكتب الضبط المركزي للشركة الكائن ب: 38، نهج كمال أتاتورك - تونس.

- أو إلى مكاتب الضبط بالإدارات الجهوية أو الأقاليم أو الوكالات التابعة للشركة.

ب- المراسلة عن طريق الفاكس :

- عبر أرقام مكتب الضبط المركزي للشركة :

- **71349981 أو 71341401 أو 71330174**

- أو عبر رقم خلية النفاذ إلى المعلومة :

71258308

ج - المراسلة عن طريق البريد مضمون الوصول : بعنوان الشركة الكائن ب 38، نهج كمال أتاتورك - 1080 - تونس

د- المراسلة عبر البريد الإلكتروني: بعنوان خلية النفاذ إلى المعلومة:

cai@steg.com.tn

ملاحظة: يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لطالب المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو عندما يكون طالب المعلومة فاقدًا لحاسة السمع أو البصر.

9- آجال الردّ على مطالب النفاذ إلى المعلومة:

تختلف الآجال القانونية لردّ الشركة على مطالب النفاذ حسب طبيعة المطالب و طبيعة جواب الشركة:

موضوع مطلب النفاذ و جواب الشركة	الآجال القانونية للرد
- إذا كان الردّ يتعلق بمطلب نفاذ عادي .	20 يوما من تاريخ توصل الشركة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
- إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات لدى الشركة .	التمديد في أجل الجواب بـ 10 أيّام مع إعلام طالب النفاذ بذلك
-إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان.	10 أيّام من تاريخ توصل الشركة بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه
- إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثيرا على حياة شخص أو على حرّيته.	48 ساعة من تاريخ توصل الشركة بالمطلب
-إذا كان ردّ الشركة بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا.	48 ساعة من تاريخ توصل الشركة بالمطلب
-في صورة توفر المعلومة موضوع الطلب لدى جهة غير الشركة.	05 أيّام من تاريخ توصل الشركة بالمطلب مع إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني به.
• إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الشركة بعنوان سري، يتعين استشارة الغير للحصول على رأيه حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة. • على الغير تقديم الردّ ويعتبر عدم الردّ في الآجال المذكورة موافقة ضمنيّة.	30 يوما من تاريخ توصل الشركة بالمطلب
- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للشركة المعني نشرها.	48 ساعة من تاريخ توصل الشركة بالمطلب مع تحديد الموقع الذي تمّ نشر المعلومة به.

10- المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة:

- ★ **المبدأ:** لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
- ★ **الاستثناء:** إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملتها الشركة. علما بأنه لا يمكن تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

11- الطعن في قرارات الشركة المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة:

• **التظلم لدى رئيس الشركة :**

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى الرئيس المدير العام للشركة في أجل أقصاه عشرون يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتولى الرئيس المدير العام للشركة الرد في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.

• **الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة:**

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الشركة أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الشركة إليه أو من تاريخ الرفض الضمني. وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الشركة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.

- و يمكن لطالب النفاذ أو الشركة ، الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام.